

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كالدينار والدينارين كاف في التعجيل أي خوف أخذ الأكرياء أموال الناس والهروب بها ومحل كفاية تعجيل اليسير إذا كانت الأجرة كثيرة وإلا فلا بد من تعجيلها كلها قوله لثمان صور هي في الحقيقة أربع وعشرون صورة اثنتا عشرة في الأجر المعين واثنتا عشرة في الأجر غير المعين وإن اعتبرت في كل أن البيع إما بتا أو على الخيار كانت جملة الصور ثمانية وأربعين صورة قوله إما أن يشترط التعجيل أي تعجيل الأجر قوله وإما أن لا يكون كذلك أي وإما أن لا يكون العرف تعجيل الأجر المعين بأن لا يكون عرف في ذلك أصلاً أو كان العرف تأجيله قوله فهذه ثمان صور فيه أن هذه اثنتا عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة قوله إذا انتفى عرف التعجيل أي بأن كان العرف تأخير الدفع أو لم يكن عرف قوله وأربع صحيحة فيه أنها ثمانية قوله أو اشترط تعجيله أي وإن لم يعجل قوله في الأربعة المتقدمة أي وهي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل شروع فيها أم لا قوله في الثمان صور الأولى في الاثنتي عشرة صورة قوله وأما إن وقع على أجر غير معين الخ حاصله أن صورته أيضاً اثنا عشر لأن ذلك الأجر الغير المعين إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أو لا وفي كل إما أن يشترط تعجيل الأجرة الغير المعينة أو يكون العرف تعجيلها أو لا يكون العرف تعجيلها والحال أنه لم يشترط التعجيل فهذه اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أشار الشارح لحكمها بقوله فإن شرط الخ قوله في الأربع صور أي كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل الشروع فيها أو لا فهذه ثمان صور حاصلة من ضرب اثنين في أربعة قوله جاز تعجيله أي الأجر وتأخيرته وهو ما أفاده بقوله وإلا فمياومة قوله فإن وقع العقد في الإبان الخ صوابه في غير الإبان وحاصل الفقه أنه إن كانت المنافع مضمونة فإن وقع العقد في غير الإبان فالواجب تعجيله جميع الأجرة إن كانت يسيرة أو اليسير منها إن كانت كثيرة وهو ما أشار له المصنف بقوله إلا كراء حج فاليسير وإن وقع العقد في الإبان فلا بد من أحد أمرين إما تعجيل جميع الأجرة أو الشروع في تحصيل المنفعة وإلا فسدت وهو ما أشار له المصنف بقوله ومضمونة لم يشرع قوله ولم تكن المنافع مضمونة أي لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها قوله وهذا في غير الصانع والأجير أي بل في كراء العقار والرواحل والآدمي للخدمة والأواني قوله فيجوز تعجيل الجميع الخ محل جواز التقديم والتأخير في المنافع المعينة عند التراخي كما قال أن يشرع في العمل أو يتأخر الشروع نحو العشرة الأيام فإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة ثم نقل كلام ابن رشد والمدونة وأبي الحسن عليها المفيد لذلك فأنظره اه بن قوله فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء الخ ما

ذكره من أن الصناع والأجراء لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله إن بقي على التمام للزوم العقد فإن تقايلا قبل تمامه كان له بحساب ما عمل قوله أو في إجارة بيع السلع أي الإجارة على بيعها كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلا بدينار قوله فيقدر ما مضى أي فيستحق من الأجرة بقدر ما مضى من الزمان وهذا هو معنى قول المصنف وإلا فمياومة قوله والفرق بين الأجير أي الفرق بين حقيقتهم